

تلزم لوفاء مطلقاً، ومفارقة في الحياة إن دخل أو خلا بها، وكان ابن عشرٍ فأكثر، والمعتدات ستّ:  
 الحامل: وعدتها من وفاة وغيرها، وضع ما تصير به أمة أم ولد، وأقل مدة حمل ستة أشهر، .....

واحداً: عِدَّة - بكسر العين - وهي: ترض محدود<sup>(١)</sup> شرعاً، مأخوذة من العدد؛ لأن أزمته العِدَّة محصورة مقدرة.

(تلزم) العِدَّة كل امرأة حرة، أو أمة (لوفاء) زوجها (مطلقاً) دخل أو خلا بها، أو لا، يوطأ مثلها، أو لا.

(و) تلزم العِدَّة زوجة (مفارقة في الحياة) بطلاق، أو خلع، أو فسخ (إن دخل أو خلا بها) مطاوعة مع عليه بها، وقدرته على وطئها ولو مع مانع، نحو جب، ورتق، وحيض، وصوم إن كانت يوطأ مثلها، كنبت تسع فأكثر (وكان) الزوج يوطأ مثله، ك (ابن عشرٍ فأكثر). وتجب في مختلف فيه، كبلأ ولي، لا في باطل إجماعاً، كخامسة إلا بوطء.

(والمعتدات ستّ) أي: ستة أصناف: أحدها<sup>(٢)</sup> (الحامل، وعدتها من وفاة، وغيرها: وضع ما تصير به أمة أم ولد) وهو ما يتبين فيه خلق إنسان ولو خفياً، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. (وأقل مدة حمل ستة أشهر) منذ نكحها وأمكن اجتماعه بها، فلو أتت به لدون ذلك، وعاش، لم تنقض<sup>(٣)</sup> به عدتها من زوجها؛ لعدم لحوقه به.

(١) بعدها في (ح): (و).

(٢) في (ح): «إحداهما».

(٣) في (ح): «ينقض».

وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين.

الثانية: المتوقى عنها زوجها بلا حملٍ منه، فتعتدُّ الحرَّةُ بأربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ بلياليها، والأمةُ نصفها.

الثالثة: المفارقة في الحياة بلا حملٍ، ذاتُ الأقراء، فالحرَّةُ بثلاثة قروءٍ، .....

وإنما كان أقلُّ مدَّة الحملِ ما ذُكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصْلَتُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] والفصال: انقضاء مدَّة الرضاع؛ لأنَّ الولدَ ينفصلُ بذلك عن أمه، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا أسقط<sup>(١)</sup> الحولان اللذان هما مدَّة الرضاع من ثلاثين شهراً، بقي ستة أشهر، فهي مدَّة الحمل.

(وغالبها) أي: مدَّة الحمل (تسعة) أشهر؛ لأنَّ غالب النساءِ يلذنَّ فيها (وأكثرها) أي: مدَّة الحمل (أربع سنين) لأنها أكثر ما وجد.

(الثانية) من المعتدات: (المتوقى عنها زوجها بلا حملٍ منه) لتقدم الكلام على الحامل (فتعتدُّ) مطلقاً كما تقدم (الحرَّةُ بأربعة أشهرٍ وعشرة أيامٍ بلياليها) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَثْنَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(والأمة) المتوقى عنها عدتها (نصفها) أي: نصف المدَّة المذكورة، فعدها شهران وخمسة أيامٍ بلياليها؛ لإجماع<sup>(٢)</sup> الصحابة رضي الله عنهم على تنصيفِ عدَّة الأمة في الطلاق، فكذا عدَّة الموت. وعدَّة مبعضة بالحساب.

(الثالثة) من المعتدات: (المفارقة في الحياة) بطلاق، أو خلع، أو فسخ (بلا حملٍ، ذات) أي: صاحبة (الأقراء) جمع قروء.

(فالحرَّة) تعتدُّ (بثلاثة قروء) كاملة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَضَّعْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .....

(١) في (ح): أسقط.

(٢) في الأصل: «لا اجتماع».

الرابعة: من لم تحض؛ لصغير، أو إياس، المفارقة في الحياة، فالحرّة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وكذا من بلغت ولم تر حيضاً، ولا نفاساً.

(وهي) بمعنى (الحيض) جمع خِيضَةٍ، رُوِيَ عن عمر<sup>(١)</sup>، وعليّ، وابن عباس<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> (والأمة) عدّتها (قرءان) أي: حيضتان، رُوِيَ عن عمر، وابنه، وعليّ<sup>(٤)</sup>  $\text{ﷺ}$  <sup>(٥)</sup> <sup>(٣)</sup>.

ولا يُعتدُّ بحيضة طُلقت فيها.

(الرابعة) من المعتدات: (من لم تحض؛ لصغير، أو إياس، المفارقة في الحياة، فالحرّة) عدّتها (ثلاثة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. أي: كذلك.

(والأمة) عدّتها (شهران) لقول عمر $\text{ﷺ}$ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَتَانِ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ. رواه الأثرم<sup>(٦)</sup>، واحتج به الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> رحمه الله<sup>(٧)</sup>، وعدّة مبعّضة بالحساب، فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرّة، ويجبر الكسر، فلو كان رُبُعها حرّاً، فعدّتها شهران وثمانية أيّام. (وكذا) تعتدُّ بالأشهر (من بلغت ولم تر حيضاً ولا نفاساً) لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.

(١) بعدها في (س): «وابنه».

(٢) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (١٠٩٨٣) و(١٠٩٩٠)، وابن أبي شيبة ١٩٢/٥-١٩٣، والبيهقي في الكبرى ٤١٧/٤.

(٣-٣) جاءت العبارة في (ح) بعد قوله الآتي: «طلقت فيها».

(٤) ليست في (ح).

(٥) أخرجها عنهم ابن أبي شيبة ١٦٦/٥-١٦٧، والبيهقي في الكبرى ٤٢٥/٧-٤٢٦.

(٦) وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٥٧/٢، وعبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٩٢/٢-٩٣، والبيهقي في «الكبرى» ٤٢٥/٧.

(٧-٧) في (م): «رضي الله عنه».

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تذر سببه، فتربص تسعة أشهر للحمل، ثم تعتد الحرة بثلاثة أشهر والأمة بشهرين، وإن علمت ما رفعه من مرض، أو رضاع، ونحوه، لم تزل في عدة حتى يعود فتعتد به، أو تصير آيسة فتعتد عدتها.

السادسة: امرأة المفقود، تربص ما تقدم في ميراثه، . . . . .

(الخامسة) من المعتدات: (من ارتفع حيضها، ولم تذر سببه) أي: سبب رفعه (فتربص تسعة أشهر للحمل) لأنها غالب مدته (ثم تعتد الحرة بثلاثة<sup>(١)</sup> أشهر) قال الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله<sup>(٣)</sup>: هذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه. (و) تعتد (الأمة بشهرين) ومبعضة كما تقدم. ولا تنقضي العدة بعود الحيض بعد المدة.

(وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه<sup>(٤)</sup>) من مرض، أو رضاع، ونحوه، لم تزل في عدة حتى يعود) الحيض (فتعتد به) وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة<sup>(٥)</sup> لم تياس من الدم (أو تصير آيسة<sup>(٦)</sup>) بأن تبلغ<sup>(٧)</sup> خمسين سنة (فتعتد عدتها) أي: عدة الآيسة.

(السادسة) من المعتدات: (امرأة المفقود، تربص) حرة كانت، أو أمة (ما تقدم في ميراثه) أي: أربع سنين من فقده، إن كان ظاهر غيبته الهلاك، أو تمام تسعين سنة

(١) في (ح): «ثلاثة».

(٢) ينظر «الأم» ١٩٥/٥، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٩١/١١. وقد عزاه الزركشي في «شرحه» ٥٥٠/٥ لابن المنذر.

(٣) بعدها في (ح): «في القديم».

(٤) في (س): «دفعه».

(٥) في الأصل: «مطلقته».

(٦) بعدها في (س): «أي».

(٧) في الأصل: «بلغ».

ثُمَّ تَعْتَدُ كَمَتَوَفَى عَنْهَا، وَلَا تَفْتَقِرُ لِحَاكِمٍ.  
فَإِنْ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ دُخُولِ بِهَا، رُدَّتْ لَهُ وَجُوبًا.  
وَبَعْدَ دُخُولِ، لَهُ أَخْذُهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَطَأُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الثَّانِي.  
وَلَهُ تَرْكُهَا لَهُ، وَيَأْخُذُ قَدَرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا. فَيَجِدُّ الثَّانِي عَقْدَهُ.

من ولادته، إن كان ظاهرها السلامة.

(ثُمَّ تَعْتَدُ كَمَتَوَفَى عَنْهَا) فَالْحَرَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَمَةُ نِصْفَهَا كَمَا تَقَدَّمَ.  
(وَلَا تَفْتَقِرُ) زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ (لِحَاكِمٍ) يَضْرِبُ لَهَا مَدَّةَ التَّرْبِصِ وَالْعِدَّةِ كَمَا لَوْ قَامَتِ  
الْبَيْتَةُ، وَكَمَدَّةِ الْإِبْلَاءِ. وَلَا تَفْتَقِرُ أَيْضًا إِلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا.  
(فَإِنْ تَزَوَّجَتْ) بَعْدَ مَدَّةِ التَّرْبِصِ وَالْعِدَّةِ (ثُمَّ قَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ دُخُولِ) الزَّوْجِ الثَّانِي  
(بِهَا) أَي: قَبْلَ وَطْئِهِ (رُدَّتْ لَهُ) أَي: لِلأَوَّلِ (وَجُوبًا) لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بَطْلَانَ نِكَاحِ  
الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرُّدِّ.

(و) إِنْ قَدِمَ الْأَوَّلُ (بَعْدَ دُخُولِ) أَي: وَطِئِ الثَّانِي لَهَا، فَ (لَهُ) أَي: لِلأَوَّلِ  
(أَخْذُهَا) زَوْجَةً (بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ) وَلَوْ لَمْ يَطْلُقِ الثَّانِي (وَلَا يَطْأُ) هَا الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> (حَتَّى  
تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الثَّانِي) الَّذِي وَطِئَهَا (وَلَهُ) أَي: لِلأَوَّلِ (تَرْكُهَا لَهُ) أَي: لِلثَّانِي (وَيَأْخُذُ)  
الزَّوْجَ الْأَوَّلَ (قَدَرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا) مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي؛ لِقَضَاءِ عِثْمَانَ وَعَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَخْتِيرُ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا هُوَ<sup>(٣)</sup>. وَحَيْثُ تَرْكُهَا  
الْأَوَّلُ لِلثَّانِي (ف) لَا بُدَّ مِنْ طَلَاقِ الْأَوَّلِ وَاعْتِدَادِهَا بَعْدَ طَلَاقِهِ، ثُمَّ (يَجِدُّ الثَّانِي عَقْدَهُ)  
عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَةَ الْإِنْسَانِ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً لغيرِهِ بِمَجْرَدِ تَرْكِهَا لَهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَّا بَطْلَانَ عَقْدِ  
الثَّانِي بِقُدُومِ الْأَوَّلِ.

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ح) و(س): «بينهما».

(٣) أخرج قوليهما عبد الرزاق (١٢٣٢٥)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٤-٢٤٠، والبيهقي في «الكبرى» ٤٤٧/٧.

ومن ماتت زوجها، أو طلق غائباً، اعتدت منذ الفرقة، وإن لم تحدّ .  
 وعدة موطوءة بشبهة، أو زنى، أو نكاح فاسد كملقة.  
 ومن تزوجت في عدتها، لم تنقطع حتى يطأها، فإذا فارقتها بنت على  
 عدة الأول، ثم استأنفتها للثاني.

(ومن مات زوجها) الغائب، اعتدت من موته (أو طلق) لها حال كونه (غائباً،  
 اعتدت منذ الفرقة، وإن لم تحدّ) أي: لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن  
 الإحداد ليس شرطاً لانقضاء العدة.

(وعدة موطوءة بشبهة، أو زنى، أو) موطوءة بـ (نكاح فاسد كملقة) حرّة كانت  
 أو أمة، مزوجة أو لا؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرّجيم، فوجب<sup>(١)</sup> العدة فيه<sup>(٢)</sup>  
 كالنكاح الصحيح. وتستبرأ أمة غير مزوجة بحيضة. ولا يحرم على من وطئت زوجته  
 بشبهة، أو زنى زمن عدة، غير وطء في فرج.

(ومن تزوجت في عدتها، لم تنقطع) عدتها (حتى يطأها) الثاني (فإذا فارقتها)  
 الثاني (بنت على عدتها) لها من (الأول) ما لم تحمّل من الثاني، فتتقضي عدتها منه  
 بوضع الحمل، ثم تعتد للأول.

وعلم منه: أنه لا يحسب من عدة الأول مقامها عند الثاني بعد وطئه؛ لانقطاعها  
 به. وكذا لو وطئت بشبهة (ثم استأنفتها) أي: العدة (للثاني) لأنهما حقان اجتماعاً  
 لرجلين، فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما، كما لو تساوتا في مباح غير ذلك.

(١) في (س): «من حيث».

(٢) في (ح) و(س): «منه».

## فصل

العمدة

يجبُ إحدادُ في عدَّةِ وفاةٍ.

وهو تركُّ ما يدعو إلى نكاحِها، ويرغَّبُ في النظرِ إليها من زينةٍ، وطيبٍ، وتحسينِ بنحوِ حناء، ومصبوغٍ؛ لزينةٍ، وحليٍّ، وكحلِّ أسودٍ. وتجبُ عدَّةُ وفاةٍ في المنزلِ حيثُ وجبت، وإن تحوَّلت؛ لخوفٍ، أو قهراً، أو لحقٍّ، انتقلت حيثُ شاءت.

الهداية

## فصلٌ في الإحداد

يَحْرُمُ إحدادُ فوقَ ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ.

(ويجبُ إحدادُ في) مدَّةٍ (عدَّةِ وفاةٍ) في نكاحٍ صحيحٍ؛ لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمَّنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً» متَّفَقٌ عليه<sup>(١)</sup>. وإن كان النكاحُ فاسداً، لم يلزمها الإحدادُ؛ لأنها ليست زوجةً. ولا يُعتبرُ للزومِ الإحدادِ كونُها وارثةً، أو مكلفةً. وبيحُ لبائنٍ من حيٍّ.

(وهو) أي: الإحدادُ (تركُّ ما يدعو إلى نكاحِها، ويرغَّبُ في النظرِ إليها من زينةٍ، وطيبٍ، وتحسينِ بنحوِ حناء) وإسفيداج<sup>(٢)</sup> (و) بُس (مصبوغٍ لزينةٍ، وحليٍّ، وكحلِّ أسودٍ) بلا حاجةٍ، لا توتياء<sup>(٣)</sup> ونحوها ولا نقابٍ، وأبيضٌ ولو حسناً.

(وتجبُ عدَّةُ وفاةٍ في المنزلِ حيثُ وجبت) العِدَّةُ فيه، وهو المنزلُ الذي ماتت زوجُها وهي ساكنةٌ فيه، سواءً كان ملكَ زوجها، أو في إجارته، أو إعارته، فلا يجوزُ أن تتحوَّلت منه بلا عذرٍ (وإن تحوَّلت) من المنزلِ (لخوفٍ) لها على نفسها، أو مالِها (أو) حوَّلت (قهراً) أي: ظلماً (أو) حوَّلت (لحقٍّ) يجبُ عليها الخروجُ من أجله، أو لتحويلِ مالِكه لها، أو طلبه فوقَ أجرته، أو لا تجدُ ما تكتري به إلا من مالِها (انتقلت حيثُ شاءت) للضرورة، ويلزمُ منتقلةً بلا حاجةٍ العودُ.

(١) البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦)، وهو عند أحمد (٢٦٧٦٦) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.  
(٢) الإسفيداج، بالكسر معرَّب: وهو رماد الرصاص والآثك، ملطَّف، جلاء. «القاموس المحيط» (سفدج).  
(٣) التوتياء بالمد: كحل، وهو معرَّب. «المصباح المنير» (توت).

العمدة  
ولها الخروجُ نهاراً؛ لحاجتها فقط. وتأثمُ بتركِ إحداٍ، وتنقضي العدةُ  
بمضيِّ الزمانِ.

الهداية  
(ولها) أي: للمتوفى عنها زمن العدة (الخروجُ نهاراً لحاجتها فقط) أي: لا لغير  
حاجة، ولا ليلاً؛ لأنه مظنةُ الفساد.  
(وتأثمُ) متوفى عنها (بتركِ إحداٍ) عمداً (وتنقضي العدةُ بمضيِّ الزمانِ) أي: زمانِ  
العدة؛ لأنَّ الإحداً ليس شرطاً في انقضاءِ العدة كما تقدّم. ورجعيةٌ في لزومِ مسكنِ  
كمتوفى عنها.

## باب الاستبراء

من ملك أمةً يوطأ مثلها ولو من امرأة، أو صغير، حرم وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها.

واستبراء حاملٍ بوضع، ومن تحيضُ بحيضة، وصغيرة وآيسة بشهر.

## باب الاستبراء

مأخوذٌ من البراءة، وهي التمييزُ والقطعُ.

وشرعاً: تربيضٌ يُقصدُ به العلمُ ببراءة رَجَمِ ملكٍ يمين.

(مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يوطأ مثلها) ببيع، أو هبة، أو غيرهما (ولو) ملكها (من امرأة أو

صغير، حرم) عليه (وطؤها ودواعيه) أي: الوطء من نحو قبلة (حتى يستبرئها) لقوله

ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أحمد<sup>(١)</sup>

والترمذي وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

(واستبراء) أمة (حاملٍ بوضع) لها كلُّ الحمل (و) استبراء (من تحيضُ بحيضة)

لقوله ﷺ في سبي أوطاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيضَ

حيضة» رواه أحمدُ وأبو داود<sup>(٣)</sup>. (و) استبراء (صغيرة، وآيسة بشهر) لقيامه مقامَ حيضة

في العدة. واستبراء من ارتفع حيضها ولم تدر<sup>(٤)</sup> سببه، بعشرة أشهر. وتصدقُّ أمة إذا

قالت: حضت. وإن ادَّعت موروثه تحريمها على وارثٍ بوطء مورثه، أو ادَّعت مشترأة

أنَّ لها زوجاً، صدقت؛ لأنَّه لا يُعرفُ إلا من جهتها.

(١) ليست في الأصل (م)، وجاء في الأصل: «والترمذي».

(٢) أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) من حديث رويغ بن ثابت الأنصاري ﷺ.

(٣) أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) في (م): «يُدر».